محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٦٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــــز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٧٨ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٧ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والقاضي: (بعدم ملاحقة الظنينة عن الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية).

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وإبطالها قرار الظن استناداً إلى عدم وجود تحقيق مع المشتكى عليها بالرغم من وجود تقرير التدقيق وتقرير الزيادة .
٢. خالفت المحكمة اجتهادات محكمة التمييز ذلك إن إصدار المدعي العام قرار الظن استناداً إلى الوثائق المقدمة دون سماع أي بينة أخرى لا يؤدي إلى بطلان القرار.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الضريبية قد أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٥٥ والذي قضى بإدانة الظنينة بالجرم المسند إليها وعملاً بأحكام المادة ٣٥ من القانون ذاته والحكم عليها بتأدية مبلغ ٢٧١٦٦٣ ديناراً و ٣٨٠ فلساً بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها ومبلغ ٢٠٠ دينار غرامة جزائية تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فتقدمت باعتراض على هذا القرار لدى محكمة البداية الضريبية وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٢/١٢٧ والذي قضى بما يلي:

١. عملاً بالمادة ٣٧/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ عدم ملاحقة الظنينة عن الجرم المسند إليها.
٢. عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ إعفاء الظنينة من المسؤولية المدنية.

لم يرض مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٥٧٨ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بالنتيجة التي توصـــلت إليها وإبطالها قرار الظن الصادر عن مدعي عام الجمارك استناداً إلـــى عـــدم التحقيـــق مـــع المشتكى عليها بالرغم من وجود تقرير تدقيق وتقرير زيارة وقرار التقدير مخالفـــة قـــرارات محكمة التمييز بصفتها الجزائية ومنها قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٩/٨٤ و ٢٠١٣/١٠٢٤.

وفي ذلك نجد إن المادة ٣٨/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقـــم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ قد نصت على (يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة فـــي الـــضريبة أمـــام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الأخرى مدعي عام أو أكثـــر يعينهم الوزير من الموظفين الحقوقيين في الدائرة أو من دائرة الجمارك ولهم حـــق التحقيـــق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة في هذه القضايا .

ونجد كذلك أن المادة ٣٩/أ من القانون المذكور قد نصت على أنه (تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاتـــه والذي تمت في ظله إجراءات التحقيق في هذه القضية نجد إنها نصت على أنه يطبق كل مـــن مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييـــز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونجد إنه لا يوجد ما يرتب البطلان على قرار الظن الصادر دون استجواب المشتكى عليه وسماع الشهود.

وعليه فإن إصدار المدعي العام قرار الظن استناداً إلى الوثائق المقدمة إليه ودون سماع الشهود لا يؤدي إلى بطلان قرار الظن ما دام أن المدعي العام قد أرفق مع هذا القرار قائمة بينات النيابة التي يرغب بتقديمها ويكون قرار الظن ليس به مخالفة قانونية تؤدي لبطلانه.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها مخالف للأصول والقانون مما يتعين عليه نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترأس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo